

انه في يوم الموافق / / .
بناء علي طلب السيد / - المقيم في شارع - و
محله المختار مكتب
الأستاذ/- المحامي بالأسكندرية.
أنا محضر محكمة قد
أنتقلت حيث اقامة :-
أولا : السيدة / - المقيمة - قسم الرمل -
الأسكندرية .
ثانيا : السيد الأستاذ / و كيل نيابة الرمل و يعلن
سيادته بمقر عمله الكائن
بسرائي المحكمة الكلية .
و أعلنتهما بالاتي :

- أقامت المعلن اليها الأولى جنحه مباشرة قيدت
برقم لسنة
2001 جنح محرم بك عن طريق الادعاء المباشر ضد
الطالب موضوعها
خيانة أمانة علي سند من القول أن الطالب قد
قام بتبديد مبلغ و قدره
خمسون ألف جنيه استلمهم منها لتسليمهم الي
السيد / ربيع عبد الجواد
ابراهيم - بموجب ايصال أمانة.
و حيث أن هذه الدعوى تدوولت بالجلسات أودع
خلالها و كيل المعلن اليها
الأولى حافظة مستندات طويت علي أصل ايصال
الأمانة - و بجلسة
2/12/2001 طعن وكيل الطالب علي الايصال
سند الدعوى بالتزوير
فقررت عدالة المحكمة و قف الدعوى و احوالتها
للنيابة العامة لاتخاذ
اجراءات الطعن بالتزوير - و بجلسة 21/4/2002 قضت
عدالة المحكمة
حضوريا ببراءة الطالب تأسيسا علي ما ورد
بالتقرير الفني الذي أفاد
بالآتي:

(البصمة المزيل بها الايصال سند القضية رقم
2001/جنيح محرم
بك المقيدة برقم لسنة 2001 طعون محرم بك
تختلف عن بصمات
الطاعن أشرف السيد عز العرب) . و لم تستأنف
النيابة العامة هذا الحكم .

لما كان ذلك و كان من المقرر قانونا عملا بنص
المادة 215 من قانون
العقوبات (كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد
الناس بواسطة احدى
الطرق السابق بيانها أو أستعمل ورقة مزورة و هو
عالم بتزويرها يعاقب
بالحبس مع الشغل)

و نص المادة 302 من قانون العقوبات (يعد قاذفا من
أسند لغيره بواسطة
أحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون
أمورا لو كانت صادقة
لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقرره
لذلك قانونا أو أوجبت
احتقاره عند أهل وطنه)

و نص المادة 305 من قانون العقوبات (و أما من أخبر
بأمر كاذب مع سوء
القصد فيستحق العقوبة و لو لم يحصل منه اشاعة
غير الأخبار المذكوره
ولم تقم دعوى بما أخبر به) .
لما كان ذلك و كانت المعلن اليها الأولى بسلوكها
قد أقامت الجنحة سالفة
الذكر بإيصال أمانة نسبتة الي الطالب ثبت بعد ذلك
بالدليل الفني القاطع ان
البصمة المزيل بها ذلك الأيصال غير مطابقة
لبصمات الطالب فانها تكون
بذلك مرتكبة لجريمة تزوير محرر عرفي و جريمة
استعمال محررات مزورة

وأنها بذلك السلوك أيضا تعد مرتكبة لجريمة القذف
حيث أسندت الي الطالب
أمر لو صدق لوجب عقابة و احتقاره عند أهل و طنه
و بهذا السلوك أيضا
تعد مرتكبة لجريمة البلاغ الكاذب حيث أنها باقامتها
الجنحة المباشرة سالفة
الذكر تكون قد اخبرت بأمر كاذب بسوء قصد للاضرار
بالطالب. و ذلك كله
وفقا لمواد الاتهام 215 و 302 و 305 من قانون العقوبات

و حيث أن ما أتته المعلن اليها الأولى من فعل غير
مشروع قد أصاب الطالب
بأضرار مادية و أدبية جسيمة يقدرها الطالب بمبلغ
501 جنيه علي سبيل
التعويض المؤقت .
و حيث أن الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه
الثاني أنه المنوط به
تحريك الدعوى الجنائية لذا فلا يسع الطالب الا
اختصامه لتحريك الدعوى
الجنائية في مواجهة المعلن اليها الأولى .

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة
المعلن اليهما و أعلنتهم
بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها
وسريان مفعولها قانونا في
مواجهتهم و كلفتهم الحضور أمام محكمة جناح الرمل
الجزئية الكائن مقرها
بسراي المحكمة الكلية بميدان المنشية الأسكندرية
بجلستها التي ستعقد
علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و ما بعدها من
صباح يوم
الموافق / / 2002 . لتسمع الحكم عليها :-

**أولاً : بطلبات المعلن اليه الثاني بتوقيع أقصى
عقوبة المنصوص عليها وفقاً
لمواد الأتهام المواد 215 و302 و305 من قانون
العقوبات .**

**ثانياً : بالزام المعلن اليها الأولى بأن تؤدي الي
الطالب مبلغ و قدره 501
جنية علي سبيل التعويض المؤقت جبراً للأضرار
المادية و المعنوية التي
أصابتها من جراء تصرفها غير المشروع مع الزامها
بالمصاريف و مقابل
أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا
كفالة .**

و لأجل العلم!!!!!!